الأهمية العلمية للقضاء الإداري

الدكتور قيس عبد الستار عثمان
رئيس مجلس شورى الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم

الأهمية العلمية للقضاء الإداري

الدكتور قيس عبد الستار عثمان

رئيس

مجلس شورى الدولة

الملخص:

لقد اخذ العراق بنظام القضاء المزدوج بصورة قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ المعدل لقانون المجلس رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٥ . وقد اثبت القضاء الإداري في العراق نجاحه من خلال ما أصدره من قرارات وأحكام عديدة ، انصف فيها المواطنين ، وأعطى كل ذي حق حقه ، كما انصف الإدارة إذا كانت كحقه في اجراءاتها ، وتبدو واضحة أهمية القضاء الإداري في امور مختلفة من خلال دراستنا لهذا الموضوع وتتمثل هذه الأهمية في إن القضاء الإداري يعد مظهراً من مظاهر الدولة القانونية ، وكذلك يعد قضاء إنشائيا ، وانه قضاء متخصصاً ، الى جانب كونه يعمل مرشداً وموجهاً للإدارة في المسار الصحيح وقد فصلنا ذلك في ثنايا البحث .

Abstract

The practical importance of the Administrative justice adopts the system of double justice under the promulgation of the second amendment of the council of state Law No.106 of 1989 which is the amending law to the Council of State Law No.65 of 1979.

The Administrative justice proves its success by the decisions and judgments issued by it. These decisions and judgments provides justice to the citizens and at the same time the administrative justice is being justice to the administration if it is right in its procedures.

By studying this subject, I think that the importance of the administrative justice is very clear because it is one of the legal aspects of the state. It is a creative and specialized justice.

The administrative justice works as a guide and steer to the administration because it leads it to the right way as we discuss this subject in our research.

مقدمة

إن الإدارة ، يتوجب عليها ، أن تحترم في جميع أعمالها وتصرفاتها مبدأ المشروعية ، وهذا لا يمكن ضمانه عن طريق النصوص القانونية فقط بل لابد من إيجاد وسائل فعالة وكفيلة تلزم الإدارة في التقيد بمبدأ المشروعية ، ومنعها من التعسف في استخدام سلطاتها ، وهذا ما يستتبع بالضرورة رقابة أعمالها ، وإمكانية إلغاء المعيب منها ، والتعويض للأفراد المتضررين من ذلك .

ويمكن القول إن رقابة مشروعية أعمال الإدارة ، تتناولها ثلاثة أنواع من الرقابة ، هي الرقابة السياسية ، والرقابة الإدارية ، والرقابة القضائية .

إن بعض أنواع الرقابة المشار إليها ، لا يمكنها أن تحقق الغاية المنشودة منها على أحسن وجه ، ذلك إن الرقابة السياسية تعتمد بشكل أساسي على اعتبارات وظروف سياسية ، كما إن الرقابة الإدارية لا تضمن الحياد نظراً لان الإدارة صاحبة التصرف المعيب قد ترفض الاعتراف بالخطأ ، كما إنه ليس من مقتضيات العدالة والمنطق القانوني السليم إن تكون الإدارة حكماً وخصماً في ذات النزاع ، لذلك تبقى الرقابة القضائية من أهم صور الرقابة في الدولة القانونية ، ذلك إن القضاء هو الجهة المؤهلة لحماية مبدأ المشروعية لما يتوفر له من ضمانات الحياد والاستقلال في أداء وظيفته في تحقيق العدالة وتطبيق القانون التطبيق السليم . ذلك إن القضاة كما يصفهم المرحوم الأستاذ السنهوري ((نخبة من رجال الأمة ، أشربت نفوسهم احترام القانون ، وأغرس في قلوبهم حب العدل ، وهم بطبيعة وظيفتهم يؤمنون بمبدأ المشروعية)) .

يترتب على ما تقدم ، إن حقوق الأفراد وحرياتهم لا يمكن ، ضمانها بصورة جدية وفعالة إلا في ظل الرقابة القضائية ، لان القضاء بالنظر لاستقلاله وحياده وتخصصه يتمكن من الفصل في المنازعات بكفاءة ونزاهة . كما إن هذه الرقابة تؤدي من جهة أخرى ، إلى حرص الإدارة على القيام بإعمالها في حدود مبدأ المشروعية حتى لا تتعرض للطعن فيها بالإلغاء ، أو طلب التعويض ، وحتى لا

يكشف القضاء انحرافها ، ويظهرها في وضع غير سليم يتنافى مع أهداف وظيفتها ، والدول التي تعطي دوراً أساسياً للقضاء في رقابة أعمال الإدارة لا تسلك سبيلاً واحداً في تحديد وتنظيم هذه الرقابة ، فمنها من ينتهج أسلوب القضاء الواحد ، بحيث يكون هناك تنظيم قضائي واحد يدخل في اختصاصه جميع المنازعات المدنية والإدارية ولكن هناك دولاً أخرى لا تسلك هذا الأسلوب ، وإنما تأخذ بنظام القضاء المزدوج ، فيكون إلى جانب القضاء العادي الذي يختص بالمنازعات المدنية ، قضاء إداري مستقل ، يختص بالمنازعات الإدارية وتكون له بالتالي رقابة أعمال الإدارة وتصرفاتها .

والدول التي أنشأت قضاءً إداريا إلى جانب القضاء العادي لا تمنحه نفس الأهمية والاعتبار ، فقد تقتصر ولايته على إلغاء القرار الإداري المعيب لعدم مشروعيته ، وأحيانا تكون ولايته كاملة فتشمل دعوى الإلغاء والتعويض سواء أكانت بدعوى منظمة أم بدعوى مستقلة ، وأحيانا أخرى يكون قضاء موازياً في الأهمية للقضاء العادي نظراً لاختصاصه الشامل لغالبية القضايا الإدارية ، فيشمل النظر في صحة القرارات الإدارية والعقود الإدارية وغيرها من المسائل الإدارية .

أما في العراق ، فانه بموجب أحكام قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة ذي الرقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ والنافذ في ١٩٩٠/١/١٠ ، الذي استحدث بموجبه لأول مرة القضاء الإداري في العراق إلى جانب القضاء العادي فتقتصر مهمته على النظر في صحة القرارات والأوامر الإدارية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي التي ليس لها مرجع قانوني للطعن وله الحق في إلغاء هذه القرارات التي تكون مشوبة بعيب عدم المشروعية أو تعديلها ، والحكم بالتعويض ، إن كان له ، مقتضى بناءً على طلب المدعي ، حسب أحكام الفقرة (ط) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة . هذا بالإضافة إلى إن مجلس شورى الدولة يمارس وظيفة مجلس الانضباط العام ، والذي كان موجوداً قبل استحداث محكمة القضاء الإداري بموجب قانون التعديل المشار إليه وهذا المجلس ينظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الإدارية المتعلقة بشؤون الخدمة الوظيفية والعقوبات الانضباطية . والذي اعتبر إحدى هيئات القضاء

الإداري بموجب قانون التعديل المذكور سابقاً . وان استحداث القضاء الإداري في العراق كان يمثل نقطة تحول كبيرة في تطور القانون الإداري في العراق على الرغم من إن اختصاص القضاء الإداري بموجب قانون التعديل المشار إليه كان محدوداً إلى حد ما ، ونأمل أن تتوسع اختصاصات القضاء الإداري في العراق إن شاء الله ، وذلك للأهمية العملية لهذا القضاء والتي نوضحها فيما يأتي :-

إن دراسة أهمية القضاء الإداري يتطلب منا بيان جوانبه المشرقة في مسار حياة الأفراد والمجتمع عموماً والمتقاضين خصوصاً وذلك يظهر من خلال الجوانب المختلفة التي ندرسها في المطالب الآتية:-

المطلب الأول

القضاء الإداري مظهر من مظاهر الدولة القانونية

لا يمكننا أن نتصور في عصرنا الحاضر وجود دولة حديثة ، لا تتبنى مبدأ المشروعية ، الذي يمكن أن نعبر عنه بسيادة حكم القانون ، وبتعبير آخر ، إخضاع الدولة للقانون في جميع صور نشاطاتها وفي مختلف التصرفات والأعمال التي تصدر عنها ، وهذا يعني إن جميع الأعمال والتصرفات التي تقوم بها سلطات الدولة ، ومنها السلطة الإدارية يجب أن تحترم مبدأ المشروعية ، كما يجب وضع نظام قضائي يتضمن رقابة أعمال الإدارة ومنعها من الخروج على الحدود المرسومة لها في القواعد القانونية المعمول بها في الدولة مهما كان مصدرها سواء أكان هذا المصدر الدستور أم القانون أم النظام أم التعليمات أم الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بقانون ، بالإضافة إلى المصادر غير المكتوبة وهي العرف الإداري والمبادئ العامة للقانون ، وقد أشار قانون مجلس شورى الدولة في الفقرة (هـ) من البند (ثانياً) من المادة (٧) منه إلى أسباب الطعن بالقرار الإداري وهي في حقيقتها تتضمن العيوب التي تصيب القرار الإداري وهي عيب مخالفة القانون أو النظام أو التعليمات ، والخطأ في تطبيقها أو تفسيرها وكذلك عيب الشكل والإجراءات ، وعيب عدم الاختصاص وعيب الانحراف في استعمال السلطة أو ما يعبر عنه أحياناً بعيب

إساءة استعمال السلطة أو التعسف في إستعمالها وان هذه العيوب جميعاً أو إحداها إذا ما شابت قراراً إداريا ، فان القضاء الإداري كفيل بإلغائها وإعادة الأمور إلى نصابها الصحيح على وفق القانون ، إذا ما رفع طعن بها أمامه .

وان القضاء الإداري في العراق حريص كل الحرص ، على حماية مبدأ المشروعية وصيانته وذلك من خلال الأحكام العديدة التي يصدرها مجلس الانضباط العام في مجال الخدمة الوظيفية ، والعقوبات الانضباطية وكذلك محكمة القضاء الإداري ، كما إن الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة حريصة كل الحرص ، على ترسيخ المبادئ القانونية المهمة من خلال الطعون التمييزية التي تقدم إليها في الأحكام الصادرة من مجلس الانضباط العام ومحكمة القضاء الإداري[١] ، مستهدية في ذلك بالنظريات والأحكام التي قررها القضاء الإداري الفرنسي والمصري باعتبارها دولاً سبقت العراق في ميدان القضاء الإداري ، ونتيجة الجهد المتواصل والحرص على نجاح تجربة القضاء الإداري في العراق ، فقد تكونت أحكام قضائية كثيرة يمكن استخلاص المبادئ القانونية المهمة منها في مجال حماية حقوق المواطنين وحرياتهم المقررة قانوناً بما فيهم الموظفون وذلك من خلال التوفيق بين

المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وترجيح المصلحة العامة عند حدوث التعارض بينهما ومن الملاحظ إن المادة (٥ – رابعا) من قانون مجلس شورى الدولة قضت بان هيئة الرئاسة في المجلس تقوم كل ستة أشهر وكلما رأت ذلك برفع تقرير إلى ديوان الرئاسة تبين فيه ما أظهرته الأحكام أو البحوث من نقص في التشريع القائم أو غموض فيه أو حالات إساءة استعمال السلطة من أية جهة من جهات الإدارة أو مجاوزة تلك الجهات لسلطتها . وهذا النص في الواقع يعتبر من النصوص الجيدة في

---

[١] . لقد صدر قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، ونصت المادة (٤ ـــــ ثالثاً) منه عن اختصاص المحكمة في النظر في الطعون المقدمة في الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري وان القانون المذكور نفذ من تاريخ صدوره في ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٥ ونشر في الوقائع العراقية العدد (٣٩٩٦) في ١٧ / ٣ / ٢٠٠٥ .

قانون مجلس شورى الدولة ، وهو نص مستحدث بموجب قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ والذي يفسح المجال واسعا لتقديم المقترحات الخاصة بسد النقص في التشريع ، ومواكبة الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة في العراق .

المطلب الثاني

القضاء الإداري قضاء إنشائي

يوصف القضاء الإداري بأنه قضاء إنشائي استنباطي ، والسبب في ذلك يرجع إلى إن القانون الإداري قانون غير مقنن على خلاف القانون المدني وقانون العقوبات وقانون التجارة ، على الرغم من وجود تشريعات كثيرة ومتفرقة في المسائل الإدارية ولكن هذه التشريعات تصدر في أوقات مختلفة تبعاً للظروف والحاجات المستجدة ، كما إنها لم تتضمن مبادئ عامة أو تعريفات ، ولكن على الرغم من كثرة هذه التشريعات المتفرقة ، فان هناك أموراً كثيرة جداً لا نجد لها حلاً ضمن نصوص هذه التشريعات . والواقع إن عملية تجميع قواعد القانون الإداري ومبادئه وأحكامه في متن واحد أو في مجموعة واحدة تبدو صعبة جداً بل ربما مستحيلة في الوقت الحاضر ذلك إن القانون الإداري حديث النشأة بالإضافة إلى انه نشأ بصورة بطيئة ومتدرجة على يد القضاء وهو ما يزال في تطور مستمر متأثراً إلى حد كبير بتطور الظروف الاجتماعية ، والاقتصادية والسياسية ، وهذا بالحقيقة أدى إلى فسح المجال واسعاً أمام القضاء الإداري في استنباط المبادئ والأحكام بما يتمتع به من حرية التقدير الواسعة مراعياً في ذلك متطلبات الظروف المستحدثة التي تملكها التطورات الحاصلة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية . وقد نجم عن ذلك استخلاص عدد كبير من المبادئ القانونية العامة ، ويرجع الفضل في إبراز أهمية المبادئ إلى مجلس الدولة الفرنسي ، إذ بدأ منذ نشأته في استنباطها وإعلانها في أحكامه المتعددة ، وقد أعلن بشكل صريح عن هذه المبادئ بوصفها مصدراً من مصادر المشروعية ، ومن المبادئ العامة التي كشف عنها مجلس الدولة الفرنسي على سبيل المثال ، مبدأ مساواة المنتفعين في خدمات المرافق العامة ، والمساواة أمام الضرائب ، والأعباء والتكاليف العامة ، ومبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية على

الماضي ، كما إن القضاء الإداري المصري ، جاء ببعض المبادئ العامة التي استنبطها مثل مبدأ عدم جواز الإثراء على حساب الغير بدون سبب ، وضرورة توفير الضمانات التي تكفل للمتهم حق الدفاع في المحاكمات التأديبية ، وذلك دون نص قانوني يقرر ذلك .

وقد أوضحت المحكمة الإدارية العليا في مصر طبيعة القضاء الإداري ودوره الإنشائي ، حيث ذهبت في احد أحكامها الشهيرة إلى القول : ((..... إن القضاء الإداري يتميز عن القضاء المدني في انه ليس مجرد قضاء تطبيقي ، مهمته تطبيق نصوص مقننة مقدماً ، بل هو على الأغلب قضاء إنشائي لا مندوحة له من خلق الحل المناسب ... وبهذا أرسى القواعد لنظام قانوني قائم بذاته ينبثق من طبيعة روابط القانون العام ، واحتياجات المرافق ومقتضيات حسن سيرها ، وإيجاد مركز التوازن بين ذلك وبين المصالح الفردية ، فابتدع نظرياته التي استقل بها في هذا الشأن .....))[٢]

أما بالنسبة لقوة المبادئ العامة للقانون ، فان مجلس الدولة الفرنسي يعطيها قوة القانون ذاته الصادر عن السلطة التشريعية وبالتالي تكون ملزمة للإدارة ، كما إن المشرع يستطيع أن يعدلها أو يلغيها طالما اعتبرت لها قوة القانون .[٣]

ويترتب على ذلك إن الإدارة لا تستطيع أن تصدر قراراً إداريا تنظيمياً أو قراراً إداريا فردياً مخالفاً لأحد المبادئ العامة للقانون وألا تعرض تصرفها للإلغاء لمخالفته مبدأ المشروعية ، لان هذه المبادئ ، كما قلنا لها قوة القانون .

المطلب الثالث

---

[٢] . قرار منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا – السنة الأولى – العدد الثالث ص (٧٠٨) – القضية رقم (١٥٧) قاعدة رقم (٩٨) .

[٣] . محمد كامل ليلة – القانون الدستوري – سنة ١٩٦٢ نقلاً عن الدكتور عبد الله طلبة – الرقابة على أعمال الإدارة ، دمشق ١٩٧٥ – ١٩٧٦ ص ٢٦ وما بعدها .

القضاء الإداري قضاء تخصيصي

إن الأساس القانوني الذي استند عليه رجال الثورة الفرنسية في منع المحاكم العادية من الفصل في المنازعات الإدارية ، تكمن في الرغبة والحرص على حماية الإدارة من تعسف المحاكم العادية ، وإسرافها في التدخل في شؤون الإدارة والعمل على عرقلة نشاطها بحجة حماية حقوق الأفراد وحرياتهم والذي كان السبب في إنشاء الإدارة القاضية أو الوزير القاضي ثم في تطور لاحق أنشئ مجلس الدولة الفرنسي وكان دوره استشارياً ثم في تطور آخر منح المجلس سلطة القضاءالمفوض وأصبح يصدر أحكاماً نهائية وواجبة التنفيذ دون التوقف على مصادقة رئيس الدولة ، ولكن يبدو ، من جهة أخرى إن المحاكم الإدارية وعلى رأسها مجلس الدولة الفرنسي ، قد تناست اصل نشأتها ، وأصبحت بفضل قضائها المستنير ملاذاً للإفراد ضد تعسف الإدارة ، بل ووصلت في هذا السبيل إلى حلول لم تصل إليها المحاكم العادية[٤]. ويبدو إن السبب القديم لإنشاء القضاء الإداري في فرنسا قد زال وحل محله سبب آخر يتمثل في إن القضاء الإداري بما قرره من مبادئ قانونية في أحكامه ، استطاع أن يخلق قانوناً جديداً هو القانون الإداري الذي تتميز قواعده عن قواعد القانون المدني ، وتنسجم مع طبيعة نشاط الإدارة وهدفها ، ولا تغفل في الوقت ذاته حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، ومن هنا لا يمكن أن يقوم بهذه المهمة المتمثلة في إيجاد نقطة التوازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة إلا قضاء متخصص ، وهذا ما يحققه القضاء الإداري على أحسن وجه نظراً لطريقة تشكيله وصلاته بالإدارة وبالتالي فلكي ينجح القاضي في الاضطلاع بمهمة القضاء الإداري ، ينبغي أن تتوافر لديه ثقافة قانونية متميزة ، وتمرس مستمر ، وتطبيقات عملية غير منقطعة ،

---

[٤] . الذي يلاحظ في بعض الحالات عندما يكون الاختصاص مشتركاً بين المحاكم العادية والقضاء الإداري ، فان مجلس الدولة الفرنسي يتخذ مواقف أكثر قسوة على الإدارة من المحاكم العادية ، ويذكر الفقهاء على سبيل المثال انه حدث في ٥ / ٦ / ١٩٢٤ ، إن الغي مجلس الدولة الفرنسي قراراً صادراً عن احد العمد لعدم مشروعيته في حين قضت محكمة النقض الفرنسية في ذات التاريخ بان القرار سليم لا تشوبه شائبة ، مشار إلى ذلك في كتاب الدكتور عبد الله طلبة – ص ٨٢ .

وهذا لا يمكن أن يتم إلا بإنشاء محاكم تتخصص في مهمة الفصل في المنازعات الإدارية .

وينبغي الإشارة إلى إن عامل التخصص ليس هو العامل الوحيد في إنشاء القضاء الإداري وألا فانه من الممكن إنشاء محاكم متخصصة في نطاق القضاء العادي تتولى مهمة الفصل في المنازعات الإدارية على غرار المحاكم الجزائية ومحاكم تنظيم التجارة ومحاكم الأحوال الشخصية ، ولكن إلى جانب عامل التخصص توجد اعتبارات مستمدة من تشكيل محاكم القضاء الإداري وتوجد صلات مستمرة بينها وبين الإدارة مما يجعلها تعرف مشاكلها وأساليبها في العمل وبالتالي فإن الإدارة تقبل إحكامها وتنفذها دون تردد بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى في الإفتاء والصياغة القانونية باعتبارها تشكيلات تابعة إلى مجلس الدولة تجعلها على صلة بمتطلبات حسن الإدارة وانتظام سير المرفق العام .

نخلص من كل ما تقدم إلى انه على الرغم من إن القضاء الإداري في فرنسا ، قد فقد أساس وجوده التاريخي ، فقد توافرت له في الوقت الحاضر ، أسباب قانونية واعتبارات فنية حديثة ، تبرر الاحتفاظ به ، وتعد مرتكزاً شرعياً جديداً لاستمرار وجوده ، مما لا شك فيه إن القضاء الإداري اقدر من القضاء العادي على الفصل في المنازعات الإدارية بحكم تخصصه وإلمامه بإعمال الإدارة وصلته بظروفها ومستلزماتها ، وهذا ما يؤكده استمرار وجود القضاء الإداري في كثير من دول العالم ، ولا تزال تعقد مؤتمرات وندوات عربية ودولية لدعمه وتعزيز وجوده وتوسيع اختصاصاته .

المطلب الرابع

القضاء الإداري يعمل مرشداً وموجهاً لعمل الإدارة في المسار الصحيح إن دور القاضي الإداري لا ينحصر في التحقق من مشروعية القرار المطعون فيه فقط ومن ثم الحكم بإلغائه لعدم مشروعيته بل إن لدوره تأثيراً أدبيا ومعنوياً فيما يصدره من أحكام على عمل الإدارة في المستقبل ، حيث إن من خلال أيراد الحيثيات يحاول

أحيانا أن يوجه الإدارة بإتباع الطريق القانوني السليم في معالجة الحالة المعروضة بدلاً من سلوك الإدارة الطريق غير القانوني في معالجتها ، وهذا يظهر بجلاء من خلال الأحكام التي يصدرها مجلس الانضباط العام ومحكمة القضاء الإداري في العراق ، ونذكر على سبيل المثال ، إن إحدى الإدارات في أجهزة الدولة سلكت طريق تفييض عدد من موظفيها دون إتباع الإجراءات التي نصت عليها المادة (٣٣) من قانون الخدمة المدنية ذي الرقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ ، وهي الاستعانة بهيئة من المفتشين للتحري عن الوظائف الزائدة ، وقد طعن بعض هؤلاء الموظفين الذين عدوا فائضين بقرار تفييضهم وطلبوا إلغاءه ، وبعد تدقيق الأضابير الشخصية لكل واحد منهم ، والإطلاع على سيرتهم الوظيفية ظهر إن أكثرهم من الموظفين الحاصلين على عدد من كتب الشكر والتقدير ، كما ان التقارير السرية المرفوعة عنهم تشير هي الأخرى إلى أدائهم الوظيفي بشكل جيد ، وان القسم الكبير منهم لديه خدمة وظيفية تزيد على (١٥) سنة ، كما لوحظ من جهة أخرى إن الإدارة في الوقت الذي قامت بتفييضهم فإنها اتجهت الى تعيين بعض الموظفين الجدد ، وبعد تدقيق أوراق الدعوى المقدمة فيها ، ظهر إن القصد من تفييض هؤلاء الموظفين ، هو تقليل عدد الموظفين لزيادة نسبة الحوافز التي ستصيب الموظفين الآخرين ، لذلك فان الإدارة لم تتبع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة (٣٣) المشار إليها لغرض التثبت فعلاً من كونهم فائضين عن الحاجة ، لذلك اتجه مجلس الانضباط العام إلى إلغاء قرارات تفييضهم ، ووجه في ذات الوقت من خلال الحيثيات ، إلى عدم جواز التفييض ، وإذا كان الموظف قد ارتكب أخطاء وظيفية (إن وجدت) فبالامكان محاسبته انضباطياً ، ولا يمكن سلوك طريق التفييض كعقوبة مقنعة . وعلى اثر إصدار هذه الأحكام ، فان وزارة المالية التي تتبعها تلك الدائرة أصدرت إليها توجيهاً بعدم تفييض موظفيها في المستقبل .

وعدم اعتبار التفييض عقوبة للموظف المخل بواجبات وظيفته ، وبالامكان تطبيق قانون انضباط موظفي الدولة عليه.

وهكذا يظهر ، كيف إن قرارات مجلس الانضباط العام كان لها تأثير في تقويم عمل الإدارة ، وتوجيهها بتطبيق القانون التطبيق السليم . بحيث حفز الوزارة إلى إصدار التوجيه المشار إليه .

مراجع البحث :

١. الدكتور سليمان الطماوي – الكتاب الأول – قضاء الإلغاء – القاهرة ١٩٦٧ .

٢. الدكتور سمير عبد السيد تناغو – القرار الإداري مصدر للحق – الإسكندرية – ١٩٧٢ .

٣. الدكتور علي محمد بدير والدكتور عصام عبد الوهاب البرزنجي والدكتور مهدي ياسين السلامي – مبادئ وأحكام القانون الإداري – بغداد ١٩٩٣ .

٤. الدكتور عبد الله طلبة – الرقابة القضائية على أعمال الإدارة – دمشق ١٩٧٥ – ١٩٧٦ .

٥. الدكتور قيس عبد الستار – رقابة مجلس شورى الدولة على الأحكام الصادرة من مجلس الانضباط العام ومحكمة القضاء الإداري – بحث منشور في مجلة دراسات قانونية – يصدرها بيت الحكمة – بغداد – العدد الرابع سنة ٢٠٠٢ .

٦. ماهر صالح علاوي – القرار الإداري – بغداد ١٩٩١ .

٧. بعض مجموعات أحكام المحكمة الإدارية العليا – في مصر .